

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله رواه الخمسة إلا بن ماجه ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا عن مكانهما وهو قوله وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله رواه الخمسة إلا بن ماجه ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا عن مكانهما وبحديث أبي داود عن بن عمرو بلفظ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله قالوا فقله أن يستقبله دال على نفوذ البيع فقد أجيب عنه بأن الحديث دليل خيار المجلس أيضا لقوله بالخيار ما لم يتفرقا وأما قوله أن يستقبله فالمراد به الفسخ لأنه لو أريد الاستقالة حقيقة لم يكن للمفارقة معنى فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ المبيع فالمراد بالاستقالة فسخ النادم وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمرءة وحسن معاشره المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام وأما ما روي عن بن عمر أنه كان إذا بايع رجلا فأراد أن يتم بيعته قام يمشي هنيئة فرجع إليه فإنه محمول على أن بن عمر لم يبلغه النهي وقال بن حزم حمل حديث بن عمرو هذا على التفرق بالأقوال تذهب معه فائدة الحديث لأنه يلزم معه حل التفرق سواء خشي أن يستقبله أو لا لأن الإقالة تصح قبل التفرق وبعده قال بن عبد البر قد أكثر المالكية والحنفية من الكلام برد الحديث بما يطول ذكره وأكثره لا يحصل منه شيء وإذا ثبت لفظ مكانهما لم يبق للتأويل مجال وبطل بطلانا ظاهرا حمله على تفرق الأقوال وعن بن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلافة متفق عليه وعن بن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل هو حبان بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة بن منقذ للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلافة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبموحدة أي لا خديعة متفق عليه زاد بن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فأردد فبقي ذلك الرجل حتى أدرك زمان عثمان وهو بن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقبل له إنك غبت فيه رجع فيشهد له رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له الخيار ثلاثا فيرد له دراهمه والحديث دليل على خيار الغبن في البيع والشراء إذا حصل الغبن

واختلف فيه العلماء على قولين الأول ثبوت الخيار بالغبن وهو قول أحمد ومالك ولكن إذا كان الغبن فاحشا لمن لا يعرف ثمن السلعة وقيده بعض المالكية بأن يبلغ الغبن ثلث القيمة ولعلمهم أخذوا التقييد مما علم من أنه لا يكاد يسلم أحد من مطلق الغبن في غالب الأحوال ولأن القليل يتسامح به في العادة وأنه من رضى بالغبن بعد معرفته فإن ذلك لا يسمى غبنا وإنما يكون من باب التساهل في البيع الذي أثنى صلى الله عليه وسلم على فاعله وأخبر أن
الرجل سهل البيع سهل الشراء وذهبت الجماهير من العلماء